ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد09 /العدد 02/السنة 2022/ص ص 790-804

معايير التمييز بين خطاب الكراهية وحرية الممارسة الإعلامية في القانون الدولي

Standards for distinguishing between hate speech and freedom of media practice in international law

خليل سلطاني*
جامعة باتنة1 الحاج لخضر
khalil.soltani@univ-batna.dz

مصطفي زغيشي
المركز الجامعي إيليزي
mostefa.zeghichi@cuillizi.dz

تاريخ الإيداع: 2022/05/14 | تاريخ المراجعة: 2022/09/19 | تاريخ القبول: 2022/09/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبيان المعايير القانونية الدولية التي من خلالها تتم حرية الممارسة الإعلامية في المؤسسات الإعلامية، وتوضيح الحدود الفاصلة بين حرية الممارسة الإعلامية وخطاب الكراهية، استنادا لما نصت عليه مختلف الوثائق الدولية التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي، وتنبذ خطاب الكراهية وتجرم الرسائل التحريضية، بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتن، وما أوصت به المنظمات الدولية في هذا المجال، لاعتبار حرية الممارسة الإعلامية من اسمى الحريات المكفولة والمنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، إلا أن هذه الحرية يجب أن تمارس في الإطار المحدد لها، حتى لا تعتدي على باقي الحريات الأخرى، ولكي لا تكون ذريعة للاعتداء على باقي الحقوق المقررة للأفراد، وتصبح مدعاة لإثارة التفرقة والتمييز المؤدي للكراهة بين الأفراد والمجتمعات، مما يجرنا الي تقويض مبادئ المساواة، والأمن، والسلم، بين مختلف الأمم والشعوب في العالم، بسبب سوء التصرف في التمتع بهذه الحرية الراقية.

الكلمات المفتاحية: حرية الممارسة الإعلامية؛ خطاب الكراهية؛ القانون الدولي؛ حرية الراي والتعبير؛ المعايير الدولية.

Abstract:

This study aims to clarify the international legal standards through which freedom of media practice is achieved in media institutions, and to clarify the boundaries between freedom of media practice and hate speech, based on the provisions of various international documents that protect the right of expression and opinion, reject hate speech and criminalize inflammatory messages in a way that deters Everyone who tries to provoke sedition, and what international organizations have recommended in this field, to consider the freedom of media practice among the highest freedoms guaranteed and stipulated in various international conventions, but this freedom must be exercised within the framework specified for it so as not to infringe on the rest of other freedoms, and in order to It will not be an excuse to infringe on the rest of the rights established for individuals, and it becomes a reason to provoke segregation and discrimination that leads to hatred between individuals and societies, which leads us to undermine the principles of equality, security, and peace between different nations and peoples in the world due to misconduct in the enjoyment of this high freedom.

Keywords: Freedom of Media Practice; hate speech; international Law; Freedom of speech; international standards

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعد حرية الممارسة الإعلامية حرية مكفولة بموجب كل المواثيق الدولية والإقليمية، و حرية مدافع عنها من طرف مختلف المنظمات الدولية، وحرية موصى بها في كل قرارات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبهذا التأسيس نجد بان حرية الممارسة الإعلامية قد حظيت بحماية أصيلة، ورسمية على كل الأصعدة، ولكن هذه الحرية المنصوص عليها في الوثائق الدولية لم تترك مطلقة، بل عرفت تنصيص على حدود أو قيود ممارسة هذه الحرية، لحماية حقوق وحريات أخرى؛ والمتمثلة أساسا في حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص، وحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالنظام العام، والحماية من كل أشكال التحريض والدعاية الإعلامية، وهي في مجملها حدود ذكرت على سبيل الحصر، حتى لا تؤول لتقييد الحرية الأصلية.

وعلى هذا الأساس سنعالج ورقتنا البحثية انطلاقا من الإشكالية التالية:

ماهي اهم المعايير التي من خلالها نستطيع التمييز بين خطاب الكراهية وحرية الممارسة الإعلامية في القانون الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا الخطة التالي:

1- حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص

2- حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام

3- الحماية من كل أشكال التحريض.

1- حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص:

تنص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحدود الواجبة الحماية عند ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب الإعلان، وهذه الحدود نشأت لخلق التوازن في نظام الحقوق والحريات، وتكون فيه ممارسة الحريات مبنية على إحترام الحرية، وحدود الحرية حتى لا يتعطل هذا النظام المتكامل، والحقوق الفردية للأشخاص عبارة عن مجموعة من الحقوق التي تعبر عن حرية الإنسان الشخصية، وهي أساس وجوده، وكلما كانت هذه الحرية مكفولة، كلما أحس الفرد بالإطمئنان، وازدهر المجتمع، وكلما اهتزت هذه الحرية، كلما غاب الإطمئنان، وعمت الفوضى في المجتمع، والحرية الفردية مرتبطة بفكرة رئيسية، تتمثل في حق الأفراد في التمتع بكامل الحقوق، والدولة يقع على عاتقها حماية هذه الحرية، لأنها من طبائع الفرد المغروسة فيه بالفطرة، لذلك وجب إحترامها، وحمايتها من طرف الدولة [1].

1.1- حماية السمعة:

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من الخصوصيات الواجبة الحماية، ومن المقدسات التي أولت لها الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية الإهتمام والحماية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته (12) على عدم التدخل في خصوصيات الأفراد المتمثلة في الحياة الخاصة، والبيت، والأسرة والمراسلات، وبموجب القانون الدولي يملك الفرد كل الحماية ضد كل إعتداء ينتهك هذه الحرمات، وأي إعتداء يعد في نظر القانون جرم يعاقب عليه.

[1]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 26.

وفي المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد أهم ضمانة لحرية مؤسسات الإعلام، نصت الفقرة الثالثة منها على مجموعة من الحدود، ينبغي التقيد بها عند ممارسة مؤسسات الإعلام عملها، لأن أساس الحرية هو الإلتزام بالنص، لا الحرية المطلقة التي تجر للفوضى وإختلاط نظام الحقوق والحريات، ومن بين الحدود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما جاء في المادة (17) "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، أي إحترام الحقوق الفردية للأشخاص، وأي خرق لهذه الخصوصيات يعد انتهاك لحق الخصوصية يعاقب عليه القانون.

وسمعة الأفراد تعد أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، لذلك يحرصون عليها كحرصهم على سلامة أجسادهم وحرياتهم، ولكن مع ازدياد التطور في وسائل الإعلام، ازدادت الأخطار التي تحيط بهذا الحق، مما أدى إلى السعي وراء توفير حماية من انتهاكات السمعة، ووضع حدود تلتزم بها مؤسسات الإعلام عند ممارستها العمل الإعلامي، ونشر مادتها الإعلامية[1]، ويطلق على الحق في السمعة الحق في الشرف، وهو عبارة عن شعور كل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور أو هو "حماية ذمة الشخص المعنوية المستمدة من تقدير الناس له، والتي تتكون من مجموع تصرفاته وتأثيره على غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه"[2].

وإنتهاك حق الشرف وسمعة الشخص، يكمن في إذاعة أو نشر وتناقل أخبار عن قصد أو غير قصد، تمس شخصا معينا دون التأكد من المعلومة والتحقق من مصادرها، ليظهر عند الجمهور بالصفات المنشورة حوله، أي أن عملية النشر جاءت نتاج إنحراف إعلامي، وعدم التأكد من المعلومة المنشورة، وفي حالات ثبوت أن المعلومة صحيحة، والشخص المنشور حوله هذه الأخبار حقيقية، تبقى عملية النشر بمثابة إنتهاك لخصوصية الحياة الخاصة، وتشويه لسمعته بالرغم من ثبوت صحتها، لأن مؤسسات الإعلام قامت بإنتهاك حق مكفول، وتدخلت في خصوصية الفرد لتشوه سمعته عمدا[3].

2.1- حماية حق الأفراد في الخصوصية:

تحمل حرية مؤسسات الإعلام في مخرجاتها حرية الإعلاميين في إبداء الرأي والتعبير، ونشر الأخبار والمعلومات بغية تحقيق المصلحة العامة، وإنتقاد الأشخاص الآخرين من أجل كشف حقائق للعامة، وفي مقابل هذه الحرية تحظى الحياة الخاصة للأشخاص بحماية، من أجل احترام المصلحة الخاصة، والحياة الخاصة للأشخاص بعيدا عن الفضح، وهكذا نكون أمام تقابل حريتين مكفولتين واحدة تحد من حرية الأخرى وتضيق على الأخرى.[4]

---

[1]- حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 39.

[2]- عبد الرحمان محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1992، ص 36.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

[4]- مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 49.

والحق في الخصوصية يعني عدم إقتحام أسرار الغير، والحياة الخاصة للأشخاص، ولا يحق لأحد أن يتدخل في أسرار غيره وحياته، والحياة الخاصة خصوصية يتمتع بها الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، فالإنسان بحكم طبيعته يملك أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وتمتعه بها يكون في سبيل مغلق، وفي إطار من السرية والخصوصية[1].

وتحديد صور إنتهاك الحق في الخوصصة ليس بالأمر الهين، لأن صور إنتهاك الخصوصية متعددة، خاصة إذا تقاطعت مع مؤسسات إعلامية تملك العديد من الوسائل الإعلامية، تصل بها إلى خصوصيات الأشخاص بكل سهولة، ويمكننا في هذا العرض إعطاء بعض الأمثلة عن إنتهاك الحق في الخصوصية من طرف مؤسسات الإعلام[2]:

- إنتهاك الخصوصية المتعلقة بالحياة الأسرية
- إنتهاك الخصوصية المهنية
- إنتهاك خصوصية الإنتماء.

3.1- حماية ممارسة الشعائر الدينية:

تعتبر حرية مؤسسات الإعلام، وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وتقاطع مؤسسات الإعلام مع ممارسة الشعائر الدينية، يجعل من ممارسة المعتقدات الدينية، وحماية رموزها حدا وقيدا في ممارسة العمل الإعلامي، لأن حرية التعبير ليست ميدانا للازدراء، والاعتداء على الحرية الدينية، ورموزها، ومقدساتها[3].

إذ تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"[4]، وكذلك نص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، والمقصود من هذه الحرية المنصوص عليها في المادتين أعلاه هو ممارسة الشعائر الدينية من طرف الأفراد بكل حرية، وخاصة التي تمارس علنا في الدولة، وتختلف فيها المذاهب في الممارسة والأصل فيها واحد، وبخصوص حمايتها من الإنحراف الإعلامي، يكمن في عدم التعدي على الدين، وإهانة رموزه بواسطة السب، والشتم، الإستهزاء[6].

وحماية حرية الإعتناق الديني للأفراد، تكون بواسطة عدم إجبارهم على إعتناق دين، أو الإبتعاد عن ممارسة شعيرة معينة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فحرية التعبير عن المعتقد الديني، وممارسة الشعائر الدينية، يجب أن تتم

---

[1]- مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- حافظ الحوامدة، المرجع السابق، ص 22- 25.

[3]- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 52.

[4]- المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]- أنظر: المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6]- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 14.

ضمن إحترام حقوق الآخرين، حتى لا تؤدي إلى التمييز الذي يهدد مقدسات وشعائر الأديان الأخرى، وتنتج فتنة وإنقسام في الدولة بسبب النعرات الدينية[1].

والحرية والحماية التي تحظى بها مؤسسات الإعلام تستغلها بعض الجهات لضرب حرية الديانة، ونشر خطاب إعلامي مغرض يتضمن الكثير من الإيحاءات الموجهة، تحاول من خلاله إستمالة الجمهور نحو كفة دين معين، والتأثير على الرأي العام في التوجه الديني، عن طريق عرض مشاهد مسيئة لدين معين، قصد إساءة صورته، وترك خلفية معينة عن هذا الدين، وحادثة "شارلي ابدو" التي تم فيها الإعتداء على شخصية الرسول ﷺ خير دليل على ذلك، حيث حملت العديد من القراءات؛ منها تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وأيضا محاولة للتأثير على الرأي العام العالمي، من خلال إيحاءات الصورة التي تظهر فيها الإسلام دين عنف وقتل، لابد من تغييره بدين آخر يحمل تعاليم السلم والأمن[2].

إن هذه الإنحرافات الماسة بحرية الديانة كفلتها الحماية القانونية الدولية، من خلال وضعها كحدود واجبة الإحترام، وإذا وقعت تعد انتهاك لحرية ممارسة الشعائر الدينية، ومساس بالرموز الدينية، وهدف هذه الحماية هو حماية الحقوق والحريات العامة والنظام العام [3] داخل المجتمع ككل حتى تتحقق الأهداف السامية التي أنشأت من أجلها هذه الحماية الدولية.

4.1- حماية مشاعر الأقليات:

وضعت المنظومة الدولية حماية متكاملة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مجمل المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، ولعل مسألة حماية الأقليات هي الأخرى حظيت بحماية خاصة ومهمة في جميع الوثائق، من أجل حفظ صون وأمن هذه الفئة، والسلام العالمي ككل، من كل التوترات والإنقسامات، حيث نجد أن الأقليات تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى جانب هذا تمتعهم بالحماية القانونية والتشريعية المحلية في الأقاليم التي ينتمون إليها، بإعتبارهم مواطنين ينتمون إليها، للحفاظ على وجودهم وهويتهم، وتعتبر الحماية المكفولة لهم على المستوى الدولي واحدة لا تختلف، أما على المستوى المحلي، نجد فيها بعض الإختلافات؛ كل دولة ومدى إلتزامها بالحماية[4]، فمنها من تعتبرهم مواطنين يتمتعون بكامل الحقوق ومتساوون مع السكان الأصليين، ومنها من تعاملهم معاملة أساسها التمييز تتنافى مع مبدأ المساواة، وتخرق القانون الدولي الذي يوجب الحماية والتمتع بالحقوق الكاملة لهذ الأقليات[5].

وبخصوص صور إنتهاك مشاعر الأقليات في مؤسسات الإعلام، نجدها تكمن في التعدي على هذه المجموعات العرقية أو الإثنية، عبر بث معلومات تشوه صورتهم، أو نقل أخبار فيها نوع من العداء أو التجريح الذي يمس بإنتماءاتهم،

---

[1]- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 134.

[2]- مقال بعنوان: "شارلي أبدو" تزيد من نسخها وإدانة واسعة لنشرها رسم النبي ﷺ متاح على الرابط التالي:

www.Aljazeera.Net//2015/1/14 اطلع عليه يوم: 2022/03/19، على 39: 14

[3]- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 124.

[4]- محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 101.

[5]- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2002، ص 136.

والتدخل في حرية معتقداتهم الدينية، والتشهير بهم، والإشكالية التي تعاني منها هذه الأقليات في مؤسسات الإعلام بصفة عامة، عدم إحترام خصوصياتهم، والضغوط الممارس عليهم، وعدم إحترام آرائهم وكبت حريتهم في التعبير عنها في وسائل الإعلام المختلفة، وهذا راجع لعدم إحترام الحدود وخصوصية المجتمعات المتعددة[1].

2- حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام:

إن الحدود التي سنتطرق لها في هذا المحور تحمل نوع من الغموض، وشيء من الترابط والتداخل في المفاهيم، وتحتاج لبعض الشرح والتفصيل لإبراز كل منها، حتى نتمكن من معرفة وضعها كحدود، أو قيود على حرية مؤسسات الإعلام.

1.2- الأمن القومي:

إن هذا المصطلح من أصعب المفاهيم لكونه مركب ونسبي ومتغير في آن واحد، يحمل أبعاد ومستويات عديدة في مفهومه، إذ نجده يتغير بسرعة حسب المعطيات الداخلية والخارجية، ويتعرض للتهديد بشكل مباشر وغير مباشر بواسطة مصادر مختلفة، وتختلف آثار التهديد التي تقع عليه من حيث الدرجة والنوعية، سواء تعلق الأمر بأمن الفرد، أو الدولة، أو النظام الإقليمي، أو الدولي، وتحقيقه يتطلب حمايته من العوامل المؤثرة عليه في ميدان التطبيق، وإلا أصبح الحصول عليه غير ممكن[2].

وإذا أردنا إعطاءه تعريف شامل نستطيع القول بأنه "عملية تقنين لمجموعة من المبادئ تتضمن قواعد السلوك القومي وتحمل الحد الأدنى للحماية من خلال مجموعة من المبادئ التي تستقي من أبعاد هذا الأمن وتتداخل فيما بينها لتشكل الوعاء المادي للأمن القومي"[3].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن مفهوم الأمن القومي يتحدد من خلال أبعاده ومستوياه والمتمثلة في: **البعد العسكري، البعد السياسي، البعد الإقتصادي، البعد الثقافي والديني، البعد الإعلامي، البعد البيئي، البعد السيبراني**.

أما بخصوص مستويات الأمن القومي فتتمثل في: **الأمن الفردي، الأمن الوطني، الأمن الإقليمي، الأمن الدولي**.

2.2 النظام العام:

تعد فكرة النظام العام من بين الإستثناءات الواردة في جل الوثائق الدولية كحد واجب الإحترام عند ممارسة جميع الحريات، ونشوء هذا الحد كغيره من الحدود الأخرى لخلق التوازن بين الحريات المكفولة، ولعل المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هي أهم ضمانة لفكرة النظام العام في مجال ممارسة مؤسسات الإعلام عملها الإعلامي.

---

[1]- مجيد عزيز محمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 156.

[2]- المرجع نفسه، ص 158.

[3]- معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية، الأمن القومي، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات للنشر، غزة، فلسطين، 2013، ص 14.

ويعتبر النظام العام شيء نسبي اختلف الفقهاء في تحديده، لأنه يتغير ويتطور بإختلاف الظروف، والزمان، والمكان، وما يعتد به في مكان ما أنه من قبيل النظام العام، يعد في مكان آخر خارج النظام العام، فالزمان والمكان نجدهما عاملان مؤثران في فكرة النظام العام، بواسطتهما يضيق ويصبح مرن[1].

ونجد الفقيه "ديموغ" تطرق الى النظام العام وعبر عنه بقوله " أن النظام العام يتألف من الأفكار التي كونها المجتمع مستبعدا الحرية بشأنها لأنه يعتقد بأن هذه الأفكار تشكل الحقيقة"[2]، وأهمية النظام العام تكمن في محافظته على الحرية كقيمة مهمة للفرد، والتأكيد على ضرورة إحترامه تبرز في مجموعة الأسس والمفاهيم العقائدية، والإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية السائدة في المجتمع، والتي يصعب الحكم عليها وجمعها في مجموعة من الأمور، لأنها تختلف عبر الزمان والمكان، إلا الراسخة منها[3].

وبخصوص إنتهاك مؤسسات الإعلام لخصوصيات النظام العام، تظهر في نشرها أفكار، أو صور، أو رموز لا تحترم بها المجتمع ونظامه، وتستخدم بعض الألفاظ الجارحة، والعبارات الخارجة عن المألوف، لوصف المظاهر الواقعة في المجتمع، دون مراعاة قواعد وضوابط المجتمع، ودون إعطاء أي قيمة للقيم الإنسانية، ومشاعر الناس وأحاسيس الجمهور، تحت غطاء حرية التعبير، وهذا يعد خرق للنظام العام وخروج عن مبادئه، وليست حرية إعلام، وما ساعد في ظهور هذه الممارسات هو نقص التكوين في العمل الإعلامي، وعدم إلتزام الإعلاميين، وتقاعس الإدارة بالإلتزام بمواثيق الشرف الإعلامية، والالتزام بالحدود الواردة على حرية العمل الإعلامي[4].

وإقرار الوثائق الدولية بحد النظام العام كقيد واجب الإلتزام، تتمتع الدول باختصاص فرضه وبصلاحيات تحديد ما هو تابع له، جاء لحماية مؤسسات الإعلام من الإنحراف، ولحماية حقوق وحريات الأفراد العامة، لكن الأصل في النظام العام هو حماية الحرية، ومهما بلغت شدة الحفاظ عليه، فلن تتحقق إلا بإعطاء المواطنين حقوقهم وحرياتهم، وعلى رأسها حرية الإعلام، وهذا هو حال الدول الديمقراطية التي تتبنى من النظام العام وسيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا لكبت أصوات المطالبين بالحقوق والحريات[5].

ويظهر لنا أن النظام العام يتكون من عنصران أساسيان؛ الدولة، والفرد، ويرتبط بالغاية التي قامت الدولة من أجلها، ويرسم الخطوط العريضة للحرية، بالإضافة إلى ذلك يفرض على الجماعة ضوابط السلوك الإجتماعي التي يلزم بها الأفراد في المجتمع، وتكون قيما وأوضاع معينة يجب المحافظة عليها وإحترامها، أي أن عناصر النظام العام تتفاعل فيما بينها من أجل الصالح العام، وتتمثل عناصر النظام العام في:

1.2.2 الآداب العامة :

---

[1]- أحمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 70.

[2]- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة، النظام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 92.

[3]- مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 160.

[4]- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 148.

[5]- مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

ويقصد بالآداب العامة مجموعة القواعد الأخلاقية، والإجتماعية، والدينية، والأعراف، والتقاليد المستقرة في المجتمع، وتتكون من التوجهات الدينية، والإنتماءات العرقية، وهي أمر نسبي تختلف من مجتمع لآخر، ترمي لهوية الشعب وإلى تنظيم علاقة الإنسان والارتقاء به نحو المثل العليا، وتحقيق المصلحة العامة [1].

2.2.2 الصّحّة العامة :

تعني الصحة العامة حماية المواطنين من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم مهما كانت، أو هي عنصر النظام العام الذي يتعلق بالجانب الصحي للعامة، وسلامته من كل الأخطار، والتهديدات المرضية التي تضر بصحة الأشخاص، ويتمخض عن الصحة العامة إجراءات حماية تصب في نطاق الوقاية من جميع الأمراض، والأخطار الصحية، من أجل تحقيق الأمن والإستقرار والمحافظة عليه [2].

وما يلاحظ على النظام العام وعناصره، هو ترابطها فيما بينها، وتشكيلها لنظام مجتمعي يعكس المقومات المجتمعية التي تتحول إلى ضوابط، يتم السير بها في منظومة إجتماعية أخلاقية، تهدف إلى حماية أمن مجتمعي، وخلق ترابط متين بين عناصر النظام العام، والحماية القانونية هو أساس احترامها والمحافظة عليها، وفق نظام متوازن تحترم فيه الحرية، وحدود الحرية [3].

3- الحماية من كل أشكال التحريض:

من بين الحدود المنصوص عليها في الوثائق الدولية كقيد لحرية مؤسسات الإعلام، أشكال التحريض المختلفة، والدعاية الحربية التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات، وأمن وإستقرار المجتمعات، وهي محددة في الكلام غير المهذب، والبذيء، والتشهير، وكلمات العنف التي بمجرد نطقها تلحق الضرر أو تميل إلى التحريض على خرق السلام والأمن، وهذه الكلمات لا تعد أبدا من أوجه حرية الفكر والرأي والتعبير، ولا تحقق فائدة في المجتمع، بل تضره، وتهدد النظام والأخلاق العامة، والأمن، ولا يأتي من ورائها أي مصلحة إجتماعية عامة [4].

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجدها قد إستقرت كلها على حظر مثل هذه الأعمال، وإعتبرتها إنتهاك يعاقب عليه بالقانون، والمادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره أهم وثيقة ملزمة تنص على: "تحضر بالقانون أية دعاية للحرب، وتحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" وبعبارة أخرى حق الممارسة الإعلامية حق مكفول بموجب نص المادة (19) من العهد، ولكن يجوز تقييد هذا الحق في الحالات المذكورة في نص المادة (20)، فالقانون الدولي بشأن التحريض حاول

---

[1]- مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 167.

[2]- فيصل نسيخة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 173.

[3]- علي مجيد العكيلي، لمي على الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 08.

[4]- رودني سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص 227.

الموازنة بين حقين هما حرية التعبير عبر مؤسسات الإعلام، وبين حماية القيم الإنسانية التي تنتهك بواسطة الخطاب الإعلامي، لأنها في الأصل عبارة عن حماية لحقوق أساسية مقررة للإنسان[1].

والإشكال الذي يطرحه التحريض وخطاباته المتنوعة عند تقاطعه مع حرية مؤسسات الإعلام المختلفة، يكمن في كيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك لحقوق وحريات أخرى، وجب وضع له قيود وحدود لحماية التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل التوصيف العام للأحكام القانونية الدولية لهذا المصطلح، والمفاهيم المترابطة التي تتفرع عنه من تحريض على العنف، والعداء، والتمييز العنصري، وصعوبة إثبات نية قائل التعبير والحكم عليه بأنه تحريض أو تعبير عن حرية رأي، جعل المصطلح فضفاض، كل دولة تتحكم فيه على حسب مصالحها، وفي بعض الأحيان تخرق حتى حرية التعبير في حد ذاتها، وتقيد على أساس أنها جريمة، وهي عكس ذلك تعد من صميم الحرية المعبر عنها في مؤسسات الإعلام[2].

وبالرغم من الإتفاق الواسع على أن فئة الكلام الجارح أو الذي يحدث أضرارا، يمكن إعتباره محظورا، إلى أن المواثيق الدولية والإقليمية لم تعطي أية تعاريف، مما صعب الأمر على هيئات الرصد في وضع تعاريف مناسبة لأغراض التنفيذ، فاللجنة المعنية بهذا الحق، وهي مجلس حقوق الإنسان، لم تتطرق إلى تعريفه، وركزت على الأذى الذي يلحقه التحريض بالغير، وهذا ما تم التركيز عليه في القضيتان المشهورتان على إثارة المشاعر المعادية والمتعلقة بـ "روس ضد كندا"، و "فوريسون ضد فرنسا"[3].

وفي توصية صادرة عن مجلس أوروبا بشأن خطاب التحريض والكراهية، أصدرت هذه الأخيرة تعريفا موسعا واعتبرته هو "الخطاب الذي يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرز الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو المعاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب القومي والإنتماء الإثني، والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر" وعلى نحو مماثل عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التحريض في قضية "ناهيمانا" على أنه "قولبة الإنتماء الإثني ومدحه في نفس الوقت"[4].

والتحريض عبر مؤسسات الإعلام ينطبق على كل تصرف مبنى على التأثير في العاطفة والوجدان، واستمالة الجمهور بواسطة الإستحواذ على العقل، عن طريق وسائل التأثير الموجودة في الرسالة الإعلامية، لتنشأ لدى الجمهور فكرة القيام بفعل تريده مؤسسات الإعلام، يكون مخالف لأحكام القانون[5].

فالتحريض إذن يستخدم من قبل مؤسسات الإعلام، لاستهداف ثلاثة أشياء رئيسية، تتمثل في[6]:

---

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، رقم الوثيقة: A/HRC/2/6، ص 14.

[2]- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 06.

[3]- تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/2/6، ص 11.

[4]- تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/2/6، ص 11.

[5]- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 130.

[6]- تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: A/HRC/2/6، ص 12.

- التحريض على إرتكاب فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون.
- بث أو نشر فعل مشروع ولكن يحمل خلفيات غير مشروعة تخلق في ذهن المتلقي رغبة في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.
- خلق حالة ذهنية معينة عن طريق التأثير الإعلامي، وتكون غير مشروعة كالكراهية العرقية والعنصرية.

ويعتبر التأثير الإعلامي من أهم الرموز الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات الإعلام في صياغة رسالتها الإعلامية التي تؤثر على الجمهور المتلقي، وهي لا تعتمد على الرموز اللفظية فقط، بل تعتمد على رموز أخرى غير لفظية لتأكيد المعاني والأفكار التي تريد ترسيخها، فتنفرد بمعاني هذه الأفكار والآراء في رسائل خاصة، لا تقف عند جذب الراي العام ولفت انتباهه، لتتعدى إلى استهداف إضافة أفكار، ووضع خلفيات لتحقيق غايات معينة مدروسة مسبقا[1].

وفي سياق التحريض، يتضح لنا أن خطاب الكراهية، هو أساس فعل التحريض، وهو الإطار العام للإنحراف الإعلامي الذي يمس الخطاب في مؤسسات الإعلام، ويؤدي إلى خلق صور التحريض المتنوعة، أي أن كل تحريض على العنف أو العداوة أو التمييز هو خطاب كراهية، شريطة أن يكون فعلا ضرر يمس أشخاصا معينين، أو جماعات معينة.[2]

فخطاب الكراهية أساسه تحريض، وهدفه الإساءة لشخص معين أو فئة معينة، بسبب اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الصفات الجسدية، أو الهوية الجنسية، أو الرأي السياسي، أو أي صفات أخرى محددة، تلحق ضرر معنوي أو مادي[3].

وبما أن خطاب الكراهية المحظور بموجب المواثيق الدولية يقوم على دوافع محددة يكون فيها الراي العام المنفذ، غافلا عن نية المؤسسات الإعلامية المحرضة، تصور الباحث "ويبكي تيرمان" أن هذا التأثير الإعلامي سيكون أكثر خطورة من أي تحريض آخر مباشر على ارتكاب جريمة إبادة جماعية، لأن هذه الجريمة لا يمكن اقترافها، إلا إذا وضع لها تصور ذهني سابق[4].

1.3- أساس تمييز الخطاب المحظور وفعل التحريض:

قامت بعض المنظمات الدولية بوضع بعض المعايير، والمبادئ استنادا على ما جاء في المواثيق الدولية، لتحديد وتمييز خطاب الكراهية، وفعل التحريض في الخطاب الإعلامي، وتمثلت في:

1.1.3 مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة :

---

[1]- محمد عبد الحميد، السيد بهنسي، تأثيرات الصورة الصحفية النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 26.

[2]- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 07.

[3]- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد28، 2017، ص 392.

[4]- أحمد عبيس، نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، 2016، 2016، ص 26.

وضعت منظمة المادة 19 خارطة طريق بشأن حرية التعبير عبر مؤسسات الإعلام المختلفة، استنادا إلى مناقشات قامت بها مع مسؤولين في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان، وأكاديميين مختصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان في اجتماعات عقدت بلندن في الفترة الممتدة بين 11 ديسمبر 2008 و24 فيفري 2009 لتفسير بعض الأمور المتعلقة بحرية الإعلام وحدوده، وخرجت بما يسمى بمبادئ "كامبدن" التي تعكس تفسير المعايير الدولية المتعلقة بشأن حرية التعبير وحدودها[1].

وفيما يتعلق بالتحريض نجد "البند الثاني عشر" المعنون بالتحريض على الكراهية، ينص على معايير تمييز خطاب الكراهية، وما يمكن اعتباره تحريض أو تعبير كالآتي[2]:

- التحريض حسب مبادئ "كامبدن" يشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى وقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.
- خطاب الكراهية في الإعلام هو الذي يؤدي إلى حالة ذهنية تتميز بانفعالات حادة، وغير عقلانية من العداء، والمقت، والإحتقار، تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده.
- توفر الدعوة، ووجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة، بطريقة علنية.

وفيما يخص توصيات الالتزام الواقعة على الدول بشأن الحماية من التحريض، نجدها تتمثل في الآتي[3]:

- إن الترويج الإيجابي لا يعد خطاب كراهية أو تحريض، ولا يحق للدول تقييده.
- على الدول إحترام النقد الموضوعي، والمناقشات الفكرية، والمعتقدات الأيديولوجية التي لا تحمل خطاب للكراهية، وعدم تقييدها.
- على الدول حظر الإنكار، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي يسببها التحريض عبر مؤسسات الإعلام.
- على الدول أن تضمن للأفراد المتضررة من هذا الخطاب التعويض المنصف، لأنه يقع تحت مسؤوليها بموجب الحماية.
- على الدول مراجعة تشريعاتها بما يتوافق مع الحرية الإعلامية، والحد منها بسبب ضوابط تتعلق بالتحريض على خطاب الكراهية.

بالإضافة الى ما أوصت به منظمة المادة (19) من مبادئ بخصوص التحريض، وضعت المنظمة مجموعة أسس لقياس وتمييز خطاب الكراهية المحظور، وخطاب التعبير المسموح به عبر مؤسسات الإعلام، إستنادا على ما ورد في نص المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما ورد في المادة (04) و(05) من الإتفاقية الدولية

---

[1]- شيماء الهواري، مقال بعنوان مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2017، متوفر على الرابط التالي:
www.democraticac.de?p=50107 اطلع عليه يوم: 2022/04/11، على الساعة: 23:30

[2]- منظمة المادة 19، مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة، لندن، انجلترا، 2009، ص 10.

[3]- المرجع نفسه، ص 10.

للقضاء على كافة أشكال التمييز العضوي، بنيت على الأخذ بقائل التعبير، ونية قائل التعبير، ومحتوى التعبير، وقدرة الخطاب على الإنتشار، وسياق التعبير التاريخي، والوصول إلى نتائج التحريض[1].

1.1.3 خطة عمل الرباط :

في عام (2012) تم اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بعد عدة مشاورات منبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربعة التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الرباط عاصمة الدولة المغربية[2].

وفي توصيات هذا المؤتمر بشأن التحريض، نجد في البند (29) تم وضع ستة معايير لتحديد خطاب التحريض والكراهية، استنادا لوثائق الشرعة الدولية وإجتهادات الفقه الدولي، وينص البند (29) على إلزامية الأخذ بعين الاعتبار عند وضع قيود على مؤسسات الإعلام بشأن خطاب التحريض، أن يحمل أو يشير الخطاب المحرض على الكراهية الداعية للإزدراء والمؤثرة بحدة في ذهنيات ونفوس الجماهير، أما بخصوص المعايير الستة فهي لم تختلف عن سابقتها وصبت في نفس السياق، وتمثلت في ضرر الخطاب، وموجه الخطاب، وانتشار الخطاب، ومحتوى الخطاب، ومدى الخطاب، ونية قائل الخطاب[3].

إذن من خلال ما ورد في الوثائق الدولية، وما إستقر عليه الفقه الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن الإطار العام للإستثناءات الواردة على حرية مؤسسات الإعلام في أشكال التحريض، تتمثل في ثلاث صور أساسية تشكل صور التحريض المحضورة على الإعلام ألا وهي: التحريض على العنف، والتحريض على العداوة، والتحريض على التمييز العنصري.

2.3- صور خطابات التحريض في مؤسسات الإعلام:

تعددت خطابات الكراهية، وصور التحريض المختلفة، في بعض مؤسسات الإعلام، خاصة في عصرنا المتميز بكثرة انتشار وسائل الإعلام والإتصال، وسهولة الوصول إلى الجماهير عن طريق الوسائط الإلكترونية، وتفسير هذا الخطاب المنتشر، يرجع إلى تغير مفاهيم أساليب السيطرة في العلاقات الدولية، وتغير وسائل التأثير والهيمنة التقليدية، حيث أصبح الإعلام يقوم بأدوار مهمة لا تستطيع السياسات، وحتى الحروب العسكرية القيام بها، وأصبحت مؤسسات الإعلام تقوم بالتحكم والتأثير في شعوب وأمم، وتغير توجهاتها بواسطة خطاباتها المؤثرة في أي اتجاه تريده[4].

---

[1]- خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص، ص ص، 10، 11.

[2]- شيماء الهواري، المرجع الالكتروني السابق.

[3]- البند (29) من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ص08، متوفر على الرابط التالي: www.CArjj.org.events, kht-ml-irbt

اطلع عليه يوم: 2022/04/12، على الساعة: 11:30

[4]- رودني سموللا، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

ويبرز خطاب العنصرية في مؤسسات الإعلام، كأحد المواضيع الطاغية على الساحة العالمية، إذ نجد العديد من مؤسسات الإعلام تستثمر فيه، بوصفها لمجموعات إقليمية على أنها مجموعات وحيدة البعد لها عيوب كثيرة، وتنعتها بأبشع الأوصاف ومختلف أشكال التشويه، ولعل موضوع التعصب الديني أبرز نقطة حساسة لدى كل الشعوب، وتلاعب مؤسسات الإعلام به، يهدف إلى إثارة العنف والحروب بطريقة منهجية تحريضية تبين فيه، بأن دولة ما تساند أو تشجع دين طائفة معينة على أخرى، وتظهر تلاعبات بمقدساتها، وممارسات الإزدراء على أتباعها، وتوظف صور القتل والتهجير، والنهب، والإعتقال، لإستمالة المشاعر، والعقول، للقيام بأعمال معادية تهز الأمن والإستقرار في الدولة[1].

وبخصوص أعمال العنف والتحريض عليها نعود إلى المادة (20) من العهد الدولي، والتي تنص على حظر الدعاية للحرب، واستخدامها وسيلة للعنف، لأن الدعاية ينبثق عنها عملية إقناع منظمة تمس العقل والوجدان، أي تأثيرها عقلي ونفسي، وتصبح بهذه الأوصاف وسيلة عنف وأداة تحفيز للأطراف المتصارعة على الحرب، وتصبح أكثر خطورة من الأسلحة المخصصة للحرب، ومؤسسات الإعلام لم تسلم من هذا التوظيف، وكثيرا ما استخدمت في عمليات الدعاية الحربية من قبل الدول، أو المجموعات الإرهابية، لتحقيق سياسة معينة مسطرة الأهداف، غايتها خلق الرعب، وضرب إستقرار المجتمع، والأمن في المنطقة المستهدفة[2].

وأيضا في مسألة تزييف الحقائق المعروضة، وتحريف الصورة الإعلامية، وبث العديد من المغالطات التي يسيطر عليها المفهوم الغربي، ومرد ذلك قوة الآلة الإعلامية الغربية، وتحكمها في المصادر الإعلامية، وهيمنتها على الساحة الإعلامية الدولية، بحيث نجدها تقوم بواسطة مؤسساتها الإعلامية المتنوعة، بنشر مفاهيم متعددة، وشاملة لكل الميادين، للتأثير على الراي العام العالمي، وتأسيس رؤية فكرية معينة، تعبر عن التوجهات المراد توظيفها، كمفاهيم الديمقراطية، والحرية، ومكافحة الإرهاب، ولكن غاياتها تتعدى ذلك، لأنها تريد خلق الأزمات واللااستقرار، وبسط نفوذها على الدول، من خلال هذه الخطابات المحرضة للشعوب.[3]

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن خطابات التحريض والكراهية هي خطابات محظورة بموجب قواعد القانون الدولي وحرية التعبير عبر وسائل الإعلام مكفولة ومسموح بها، وتحقيق الموازنة بين الحرية والحد يتطلب التقيد بالمبادئ الدولية المنبثقة عن الوثائق الدولية، والتعامل مع مؤسسات الإعلام بمبدأ الحرية الموجبة للمسؤولية، بحيث يلتزم كل مخاطب بمبادئ الحرية، والحدود الواقعة على الحرية.

وعليه نقترح:

-تقتضي الممارسة الإعلامية الإلتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، وإحترام ضوابط العمل الإعلامي، من أجل بلوغ رسالة إعلامية هادفة تخدم الجماهير، وتحقق متطلباتهم في إعلام حر يعبر عن تطلعاتهم.

---

[1]- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للأبحاث والدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 23.

[2]- مجيد عزيز محمد، المرجع السابق، ص 171.

[3]- مسعود حسين التائب، الإعلام وحقوق الإنسان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 129.

-تعبر الممارسة الإعلامية عن الحقوق المكفولة، إلا أن تركها مطلقة من شانه أن يؤثر على مضمون الرسالة الإعلامية، ويجعلها تنحرف عن الدور الإيجابي، لذلك برز مفهوم الخدمة العمومية الإعلامية كإلتزام يقع على عاتق مؤسسات الإعلام إحترامه لأجل بلوغ إعلام هادف وموضوعي يحترم جميع الأحكام والضوابط التي نص عليها القانون الدولي.

-حرية مؤسسات الإعلام تعد حرية مكفولة في جل مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإمتدت الحماية المقررة لها لتصبح أحد دعائم بناء الديمقراطية، وفي مقابل هذه الحماية تم فرض قيود عليها تقتضيها جملة من الضوابط التي تصب في خانة إحترام حقوق وحريات الآخرين، وحفظ النظام العام، والأمن، والسلام.

قائمة المراجع:

1- **المواثيق الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- **الوثائق الدولية:**

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح. رقم الوثيقة: A/HRC/2/6
- منظمة المادة 19، مبادئ كامبدن حول حرية التعبير والمساواة، لندن، انجلترا، 2009.

3- **الكتب:**

- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
- أحمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة، النظام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- أحمد عبيس، نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، 2016.
- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.
- حافظ محمد الحوامدة، الخطأ الإعلامي الموجب للمسؤولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط1، 2014.
- خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016.
- رودني سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- مصطفى أحمد عبد الجواد الجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد الرحمان محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1992.
- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2002.
- مجيد عزيز محمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
- مسعود حسين التائب، الإعلام وحقوق الإنسان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 129.
- معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية، الأمن القومي، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات للنشر، غزة، فلسطين، 2013.
- علي مجيد العكيلي، لمي على الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- محمد عبد الحميد، السيد بهنسي، تأثيرات الصورة الصحفية النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للأبحاث والدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001.

4- **المجلات:**

- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد28، 2017.
- فيصل نسيخة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008.

5- **المواقع الإلكترونية:**

- مقال بعنوان: "شارلي أبدو" تزيد من نسخها وإدانة واسعة لنشرها رسم النبي ﷺ متاح على الرابط التالي: www.Aljazeera.Net//2015/1/14
- شيماء الهواري، مقال بعنوان مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2017، متوفر على الرابط التالي: www.democraticac.de?p=50107
- البند (29) من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، متوفر على الرابط التالي: www.CArjj.org.events, kht-ml-irbt